سبل إزالة الغمـــوض
عنـد القاضـي
عبد الجبار المعتزلى

ليلى عباس خميس

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله الطيبـين الطـاهرين وصحبه الغر الميامين .

أما بعد :

لقد تم فهم المحكم على أساس انه الواضح البين الذي لا يحتاج إلـى تأويل،كمـا فهـم المتشابه على أساس أنه الغامض الذي يحتاج إلى تأويل . أي تفسير الغـامض اسـتناداً إلـى الواضح البين.

وأهتم القاضي عبد الجبار ألمعتزلي بمسألة الغموض والوضوح فـي الـنص اهتمامـاً كبيراً لإثبات مسألة عقائدية هي قياس الآيات المتشابهات على الآيات المحكمات.

ولهذه الأهمية حدد لنا سبل عدة لإزالة الغموض واللبس في النصوص وهي:

١- العهد المتقدم .

٢- البيان والإيضاح .

٣- أدلة العقول .

وأرجو من الله العلي القدير أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجه الكريم ، والله الموفق.

أن المحكم من القول يعرف المراد بظاهرة دون الرجوع إلى قرينة أما المتشابه فأنـه لا يعرف تأويله الإ بقرينة وذلك لدخوله الغموض واللبس عليه ويخبرنا بأنه توجـد سـبل عـدة لإزالة الغموض الذي يحصل في الكلام وأبرز هذه السبل يحددها القاضي عبد الجبار المعتزلي (ت٤١٥هـ) إذ يقول :

((الملبس لا يكون ملبساً بالكلام، إلا إذا سد على المخاطب طريق معرفة مـراده ،وإذا فتح له طريق ذلك وبينه بأوكد من بيانه بتقيد الكلام،فكيف يكون ملبساً ،وأن كان ظاهر الكلام منه،لو تجرد عن العهد لم يدل على المراد ،ولكنه مع العهد إذا دل على المـراد، مـع التقيـد والاتصال،وما مهده الله في العقول من المعارف والأدلة أوكد من العهد،في هذا الباب ،فيجـب خروج الخطاب لأجله،من أن يكون تعميماً أو تلبيساً))[1].

هذا النص يوضح لنا أهم السبل التي يزال بها الغموض عند القاضي وهذه السبل هي :

---

(١) المغني في أبواب العدل والتوحيد، للقاضي عبد الجبار الاسدابادي (ت٤١٥هـ)، تحقيق أمـين الخـولي، القاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ١٩٦٠م، ج٣٧٥/١٦.

١ - العهد المتقدم

يقول أبن جني(ت٣٩٢هـ) ((اللغة هي أصوات يعبر بها كل قوم عن إغراضهم))[١].

وهي وسيلة للتعبير عن الأفكار ووسطها الذي تعمل فيه هو المجتمع البشري[٢].

وأبن جني يؤكد على الجانب الاجتماعي للغة الذي من دونه لا تتحقق ديمومة اللغة واستمراريتها.

وقد أتفق علماء المسلمين على أن العلاقة بين الدال والمدلول في اللغة علاقة وصفية اصطلاحية واختلفوا في أصل المواضعة هل هي من الله أم أساسها أنساني[٣].

وأكد القاضي أن المواضعة بشرية وأن اللغة في دلالتها بالاشارة الحسية،والايماءة الجسدية،وهو اقتران الصوت بما يدل عليه وهو الشرط الذي تقوم على أساسه المواضعة[٤].

((فلابد فيه من تقدم الإشارة التي تخصص المسمى.... ولذلك جوزنا من القديم تعالى تعليمه لغة (ادم) بعد تقدم المواضعة على لغة،لم نجوز أن يبتدئ بالمواضعة لاستحالة الإشارة عليه سبحانه))[٥] .

ولم يكن مفهوم المواضعة اللغوية وربطها بالإشارة الحسية والجسدية مفهوماً قاصراً على المعتزلة بل اغلب الظن أن الذين ذهبوا إلى أن المواضعة اصلها الهي وإنها تعتمد على التوفيق لم ينكروا ذلك وان اكتفوا بالقول بأن مواضعة الله ادم على اللغة كانت بلا كيفية وسكتوا شأنهم شأن الصفات الالهية[٦].

وتصبح المواضعة بديلاً عن الإشارة في العهد المتقدم وتكون وظيفة الألفاظ الإشارة للإنباء والإخبار عنها والتعريف بها،ويصر القاضي على التسوية بين المسميات والإشارة، وأن العلاقة بين الدال والمدلول علاقة أشارية بحته،ويساوي القاضي بين الإشارة والعبارة إذ

---

(١) الخصائص، أبن جني (ت٣٩٢هـ) ، تحقيق محمد علي النجار ، بيروت، بدون تاريخ، ص ٣٣/١.

(٢) ينظر معجم الصوتيات، رشيد عبد الرحمن العبيدي، بغداد، مركز البحوث والدراسات الإسلامية في ديوان الوقف السني، ط١٤٢٨، ١هـ ـ ٢٠٠٧م، ص ١٥٣ ـ ١٥٤.

(٣) ينظر: إشكاليات القراءة واليات التأويل، نصر حامد أبو زيد، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط٤، سنة ١٩٩٦م، ص ٦٩.

(٤) ينظر اشكاليات القراءة واليات التأويل ، ٦٩ ـ ٧٠.

(٥) المغني في أبواب العدل والتوحيد، عبد الجبار الأسدابادي (٤١٥هـ)، تحقيق محمد مصطفى حلمي، وأبو الوفى الغنيمي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر، ١٩٦٥م، ج٥، ص١٦٤.

(٦) ينظر: اشكاليات القراءة واليات التأويل :٧٠.

أننا ((نجد احدنا يستدعي من غلامة سقي الماء بالإشارة على حد ما يستدعي بالعبارة،لعادت تقدمت)) [١].

وان كانت دلالة الألفاظ لا تختلف عن دلالة الإشارات ألا من حيث أتساع الأصوات وضيق الإشارات،وأن دلالة الأصوات عند القاضي عبد الجبار قابلة للغموض والإبهام بحكم ما يدخل في دلالتها من مجاز واستعارة،ويربط القاضي بين دلالة الكلام ودلالة المعجزات على صدق الأنبياء،ويرى أن المعجزة أوضح من الكلام حينها تسبق بالمواضعة شرط أساسي في كل أنواع الدلالة[٢].

وأكد القاضي تنزيل ((المعجزات منزلة التصديق بالقول:إذا صح لو صدقة تعالى ،عند ادعاءه النبوة والرسالة كونه نبياُ ،فكذلك إذا فعل ما يحل هذا المحل من المعجزات لان مجموع قوله:((اللهم أن كنت صادقاً فيما ادعيت من الرسالة فاقلب العصا حية)) ثم وقوع مما سأل عنه مطابقا ً لمسألته بمنزلة المواضعة المتقدمة على التصديق،بل ذلك أقوى في بابه،لان من حق التصديق بالقول أن يقع فيه،والحال هذه المجاز والاستعارة لأمر يرجع إلى ذات الكلام،وصحة هذه الطريقة فيه))[٣].

((أن أبراز القاضي مفهوم العهد المتقدم والتأكيد عليه نابع من حرصه على التمييز بين ظاهرة المتشابه في الكلام وظاهرة للإلغاز والتعميم في اللغة وينزل مفهوم العهد المتقدم في سياق الوظيفة الإنشائية للغة على أساس أداة خلق إبداعي ويسعى القاضي عبد الجبار إلى التمييز بين الوظيفة الإنشائية للغة عند تنظيم أدوات اللغة وظاهرة التشويش في جهاز التواصل اللغوي، ويؤكد أن الكلام المتشابه لا يكون ملبسا"[٤].

وان ((احدنا إذا خاطب على عهد متقدم لا يكون ملبسا ً وأن كان ظاهر الكلام منه لو تجرد عن العهد لم يدل على المراد))[٥].

ويؤكد القاضي في العهد المتقدم أن اللغة قد بلغت تمامها ألا كمل في انصهار مبدئي القصد والمواضعة فعرفها بأنها (عهدا" متقدماً)وقد الح القاضي على أهمية احترام العهد المتقدم لزوال كل ضبابة أو تشويش في عملية التواصل اللغوي[٦].

---

(١) المغني في ابواب العدل والتوحيد، تحقيق محمد الخضيري، ومحمود قاسم، مصر، ١٩٦٥م،ج١٦١/١٥.

(٢) ينظر اشكاليات القراءة واليات التأويل: ٧٢ ــ ١٧٣.

(٣) المغني: ١٦١/١٥.

(٤) المغني ــ ينظر: العقد والمواضعة، ضمن كتاب دراسات في اللغة، عبد السلام المسدي ، وزارة الثقافة والإعلام، ١٩٨٦م، ط١، ص٥٣.

(٥) المغني: ٣٧٥/١٦.

(٦) ينظر: العقد والمواضعة ، ٥٣.

ويقرر أن المواضعة قد تقدمت على الكلام وتكون ((قد سلفت وتقدمت ولا يجوز أن يكون المتكلم باللغة قاصداً إليها وقد صارت ماضيه ،أنما يجب أن يكون عالماً بها ثم يقصد ما علم من الفائدة التي وصفوا العبارة التي تفيده إذا تكلم بها))[١].

وتكمن أهمية العهد المتقدم للغة بخصوصية الظاهرة اللغوية ((من حيث السمة الجماعية التي تجعلها ملكاً مشاعاً بين أفراد المجموعة المحتضنة إياها فيتبين أن اللغة لا يتكامل تولدها ألا انطلاقاً من الجماعة،فتكون الطاقة التوليدية في ظاهرة الكلام ناشئة عن جدلية عددية تتناسب فيها طاقة الاستيعاب وملكة الاتساع تناسباً طردياً مع عدد المستعملين وفرض الممارسة وقانون الجدلية في العدد قد تبلور على صعيد فلسفة المناهج لدى عدد من رواد النظر في الحضارة العربية.وهو القانون الذي يكسر تعسف النسبية أو بالأحرى يرضخها إلى معادلة خاصة بما أن حصيلة تفاعل الأجزاء تتضاعف تضاعفاً يتجاوز حصيلة مجموعها بحيث أن زيادة عنصر واحد في الطرق الأول من المعادلة ينتج عنه عدد متصاعد جبريا في عناصر الطرف الثاني وهوما يفضي إلى قانون التناسب التصاعدي))[٢].

وأكد أهمية الطابع الاجتماعي في التخلص من الغموض واللبس وان ((للإجماع من التأثير ما ليس للانفراد لان جميعهم إذا تعاونوا على المراد قل فيه اللبس وظهر فيه الغرض،كما تعلم من حال الجماعة ّإذا تشاورت فيه الأمور التي من حقها أن تتجلى وتظهر،لان ذلك يقتضي وقوع الإصابة،فأقتضى ذلك الاتساع في اللغة))[٣].

يقرر القاضي في هذا النص أن اللغة نشاط وتفاعل إجتماعي وكلما زاد هذا النشاط قل الغموض ، وهذا بدوره يؤدي إلى الفائدة وتحصيل الغرض لان((الأصل في الاسم المفيد أن يتبع فائدته، ويحسن استعماله فيها لما يحصل به من العرض كما يحسن سائر ما فيه منفعة))[٤].

ويؤكد القاضي أهمية تطاول العهود بين المتخاطبين في إبعاد اللبس والغموض عن الكلام لانه((لا يمتنع أن يعلم بإختبار مقاصد المخاطبين بأضرار، ولولا الاختبار المتقدم لم يعلم ذلك حتى يختلف الحال في هذه المعرفة بحسب طريقة الاختبار،وما يمكن فيه وما لا يمكن ،لان العربي يعرف مقاصد العربي بالاختبار،ولهذا نرى العرب تعرف مقاصد العرب مالا تعرفه من مقاصد العجم،لما يكن فيه من الاختبار ما أمكنه في العرب))[٥].

---

(١) المغني: ١٧/١٧.

(٢) العقد والمواضعة: ٥٨.

(٣) المغني: ٢٠٢/١٦.

(٤) المغني: ٥/ ١٨٠ ــ ١٨١.

(٥) المغني: ٣٧/١٦.

وتحدث القاضي عبد الجبار عن المواضعة وأثرها الكبير في العهد المتقدم للكلام وذكر أنها يجب أن تتحكم بطرفي الحوار الذي يصبح استعمالها اللغة استعمالاً تلقائياً ((لم يمتنع أن يواضع زيد عمراً ويواطئه على أن المخصوص لا يستعملانه ألا ويقصد أن به مسمى مخصوصاً ،فيصير بمواضعتها اسماً له،ويراد بذلك انه مع بقاء المواضعة والموطأ متى أطلق احدهما ذلك فالمعلوم أو المضنون من حاله انه يريد به الأمر الأول إذا كانت المواضعة مطلقة في الأوقات من غير تخصيص ولذلك يصح منها نقض هذه المواضعة وتبديلها بأخرى وذلك يبين أن ما تواضعوا عليه أنما يثبت مع بقاء حكم المواضعة،وأن نقض ذلك وإبطاله يصح وذلك بين في المقاصد))[١].

وهذا يؤكد أن ما لا ((يطرأ من تعديل وتنقيح في العقد اللغوي سواء كان منطلقة مبادرة فردية أو تواطؤ جماعياً لا يجوز البتة أن يتطرق إلى كل بنود المواضعة اللغوية دفعة واحدة،إذ يحتم عليه في لحظة المواضعة إلى أبقاء حد أدنى من الاتفاق الضمني يمثل مجموعة المسلمات في عملية الخطاب والتحاور،فطاقة الانحلال الدلالي تتدرج إلى حد تقف معه عن المصادرات الأولى في الحدث اللغوي،فلا كلام في أصول مسلمات اللغة وقد نفذ صاحب المغني.... في هذه المطارحة الإشكالية حين تبين أن الكلام يدور على نفسه إلى مرتبة يبلغ معها حد التشبع..... وهذا مؤداه أن وظيفة ما وراء اللغة لما كانت حديثاً بالكلام عن الكلام فأنها تستنزف في وقت من الأوقات طاقتها الحلزونية فتتعطل طالما تصل إلى مجموعة المسالمات فضلاً عن الكلام في الكلام))[٢].

وقد وضح القاضي أن الوجود المادي أَسبق من الوجود اللغوي في صحة ارتباط اللفظ بالمعنى عند المتكلمين وهذا يعتمد على :-

١- أن يكون المسمى معلوماً .

٢- أن تعتمد المواضعة على علم ضروري أو مكتسب[٣].

ويؤكد هذه الحقيقة في قوله : ((أن المعتبر في صحة المواضعة على الأسماء بأن يكون المسمى معلوماً ،أو في حكم المعلوم علم بأضرار أو باكتساب))[٤].

---

(١) المغني: ٥/ ١٦٠ ــ ١٦١.

(٢) المواضعة والعقد ٥٩.

(٣) ينظر: علم الوضع ، دراسة في فلسفة اللغة بين علماء أصول الفقه وعلماء اللغة، الدكتور عبد الرزاق الحربي، بغداد ، مركز البحوث والدراسات الإسلامية في ديوان الوقف السني، ط١ ، سنة ١٤٢٧هـ ــ ٢٠٠٦م، ص٩٤.

(٤) المغني: ١٧١/٥.

وتكمن أهمية المواضعة عند المعتزلة عامة والقاضي عبدا لجبار المعتزلي خاصة بقضيتين مهمتين هما قضية التوحيد التي أرادوا بها،أن الله سبحانه وتعالى لا يمتلك صفة خارجة عن ذاته،والأخرى قضية خلق القران[١].

((ففي الأولى أرادوا الوصول إلى نفي صفة الكلام عنه سبحانه وتعالى،وهذا أدى إلى القضية الثانية وهي خلق القران وحدوثه،وبذلك انتفى عندهم وجود شيء من الكلام يتمتع بصفة القدم ،فلم يبق إلا القول بالتواضع))[٢].))

وقد أشار أبو هاشم الجبائي (ت٣٢١هـ) إلى وجوب معرفة سابقة باللغة ليفهموا عنه تعالى ما يخاطبهم به والمعرفة السابقة تقتضي المواضعة،فلذلك لابد من تقدم اللغة على البعثة والتوقيف[٣].

وتكون معرفة العبد لله وهذا يبطل كون العبد مكلفاً بمعرفته تعالى لكونها حاصلة [٤]

((لان حصول العلم الضروري بوضع الله تعالى يستلزم العلم الضروري بالله تعالى،لان العلم بصفة الشيء إذا كان ضرورياً يكون العلم بذاته أولى ان يكون ضرورياً))[٥].

٢ - البيان والإيضاح

وهو السبيل الأخر لإزالة الغموض عن النصوص عند القاضي عبد الجبار المعتزلي، اذ تحدث عن طبيعة البيان الذي يخرج الخطاب من الغموض واللبس وان البيان لابد أن يتصل بالمبين والأ خرج من كونه ((دلالة مع الخطاب كما لا يصح في الاستثناء،إذا تأخر أن يكون دلالة مع الكلام فأجد ما يدل على ذلك في ما له ظاهر إنا جوزنا تأخير مكانة أن ظاهرة دلالة على المراد لا وجب القدح في كونه دلالة))[٦].

وبموجب ما تقدم يشترط القاضي في البيان لكي يؤدي المطلوب منه فأنه يجب أن يتصل ولا يبتعد عن النص الذي جاء بالبيان لكي يخرجه من اللبس والغموض.

وتكمن أهمية الإيضاح في الكلام أن ((الكلام موضوع للفائدة ولا وجه لاختلاف العبارات مع اتفاقها،لان الفروق إذا عقلت صحة التفرقة بين العبارات،فإما إذا كان لا فرق البته فلا وجه في ذلك))[٧].

---

(١) ينظر: علم الوضع، ٦٤.

(٢) ينظر: علم الوضع، ٦٤.

(٣) ينظر: المغني": ١٧٨/٥. وينظر علم الوضع: ٨٣.

(٤) ينظر علم الوضع: ٨٣.

(٥) نهاية السول في شرح منهاج الأصول، جمال الدين الاسنوي، القاهرة، سنة ١٣٤٣هـ ، ج٢٦/٢.

(٦) المغني: ٦٨/١٧.

(٧) المغني ٣٢٧/١٥.

و((المتكلمون الأوائل تكلموا بكلام كثير لم يصل إلينا منه الإ القليل ،لان البقية التي لم تصل إلينا قد تساقطت في أثناء خضوعها لتجربة التعامل اللغوي اليومي،فلأجل أن تستقيم اللغة لابد من تخليصها من غير الملائم، مما لا يؤدي المعنى المطلوب من الألفاظ،أو يعبر عن المكنون الشعوري للفرد فأنه يحذف من اللغة))[١].

وتخضع اللغة لمحفز يظهر للمتكلم ((وهذا المحفز يتطلب إستجابة من الفرد فتأتي الاستجابة بوضع لفظ يدل على المحفز، وذلك لكي يستطيع معرفة الضار والنافع من الأشياء ويبقى ذلك الوضع خاضعاً للتغيير حتى تثبت صحته من خلال الاستعمال بقي ووصل إلينا، وما لم يستطيع الاستمرار بالبقاء حذف،وهذا يفسر لنا حركة ظهور الألفاظ وموتها))[٢].

وعليه فاللغة ملك للإنسان يستعملها حسب مقاصده وينقل إلى الناس تجاربه ومشاعره وقراراته[٣].

وأن ((إفادة اللفظ لمدلوله إذ لابد من أن تكون الدلالة معروفة عند السامع ،وألا لم يستطيع السامع معرفة قصد المتكلم،وهو بذلك يفترض معرفة قصد المتكلم،وهو بذلك يفترض معرفة السامع لمعنى اللفظ لتتسنى له معرفة المدلول))[٤].

أن دلالة الألفاظ لا يحكمها الإ قانون واحد هو الاستعمال فما تواضع عليه الناس أصبح أساساً ،فكل لفظة اكتسبت دلالتها من خلال التواضع عليها،ولو أن التواضع جرى على معنى أخر لاكتسبه اللفظ[٥].

وأكد القاضي على معرفة توضيح مقاصد المتكلمين وأثر هذه المعرفة في بيان الغامض من القول ((الاسم إنما يصير اسماً للمسمى بالقصد،ولولا ذلك لم يكن بأن يكون اسماً له أولى من غيره،وهذا معلوم من حال من يريد أن يسمى الشيء باسم لأنه أنما يجعله اسماً له بضرب من القصد،يبين ذلك أن حقيقة الحروف لا تتعلق بالمسمى،وليس هناك ما يوجب ذلك فيه سوى القصد والإرادة،يؤيد ذلك أن الاسم الواحد قد يختلف مسماه بحسب اللغات لما اختلفت المقاصد فيه،فلولا أن يتعلق بالمسمى بحسب القصد،لم يصح ذلك فيه،ولذلك يصح تبديل الأسماء من مسمى إلى سواه بحسب القصد))[٦].

---

(١) علم الوضع: ٩٠.

(٢) علم الوضع: ٩٠.

(٣) ينظر: :علم الوضع، ٩٠.

(٤) علم الوضع:٩٩.

(٥) ينظر علم الوضع ١٠٢ ــ ١٠٣.

(٦) المغني: ١٦٠/٥.

وافترض القاضي عبد الجبار معرفة المتكلمين لمقاصد بعضهم البعض فهو سأل ((كيف يخطر ببال المواضع لغيره هذه الحروف،وكيفية نظامها بالبال حتى يواضع عليه؟ ولو صح أن يبتدئ بذلك من غير علم متقدم به لصح في سائر الأفعال المحكمة أن تقع في غير عالم بكيفيتها،وفي هذا من الفساد مالا خفاء فيه))[١].

ويجيب عن هذا التساؤل بقوله: ((قيل له:أنه يعرف الحركات،ويفصل بين المختلف منها لأنه قادر على الأمرين وتختص الأصوات بأنها أظهر من حيث كانت مدركة))[٢].

وأكد على المواضعة لتحقيق التواصل الذي عبر عنه أحياناً بالبيان وأحياناً بالأنباء والأخبار ((إذا ثبت أنه يحسن من العاقل أن يشير إلى ما علمه ليعرف به حاله،لم يمتنع أن يعبر عنه ببعض الأسماء ليعرف غيره حاله،ويدل على ذلك أن هذه الأسماء أنما احتيج أليها ليقع بها التعريف، ويضخ بها الأخيار عند غيبة المسميات،لان الإشارة تتعذر إليه والحال هذه، فأقيم الاسم عند ذلك مقام الإشارة عند الحضور، فكما تحسن الإشارة عند الحضور،إذا حضر المشار إليه لوقوع الفائدة به للمشير والمشار إليه فكذلك يحسن الاسم لهذا الغرض عند غيبة المسمى،أو يكون المسمى مما لا يظهر للحواس لان ذلك في أن الإشارة لا تصح إليه على كل وجه بمنزلة المشاهد إذا غاب))[٣].

وأن ((ما حصل فيه نظام مخصوص من هذه الحروف المعقولة حصل في حرفين أو حروف. فما اختص بذلك وجب كونه كلاماً ، وما فارقه لم يجب كونه كلاما ،وإن كان من جهة التعارف لا يوصف بذلك،إلا إذا وقع ممن يفيد أو يصح أن يفيد،فلذلك لا يوصف منطق الطير كلاماً ،وإن كان قد يكون حرفين أو حروفاً منظومة))[٤].

وأن الربط بين قابلية العلامات اللغوية وبين مفهوم القصد عند القاضي عبد الجبار المعتزلي هو الذي يجعل اللغة تحقق وظيفة (الإنباء) وهذا ما يميز اللغة عن غيرها من الأنظمة العلامات الاخرى[٥].

ويمكننا أن نفهم أنه ((أعتبر حال المتكلم لأنه لو تكلم به ولا يعرف المواضعة،أو عرفها ونطق بها على سبيل ما يؤديه الحافظ ،أو يحكيه الحاكي، أو يتلقنه المتلقن،أو تكلم من غير قصد لم يدل فإذا تكلم به ،وقصد وجه المواضعة فلابد من كونه دالاً ،إذا علم من حاله أنه يبين مقاصده ولا يريد القبيح ولا يفعله.فإذا تكاملت هذه الشروط فلابد من كونه دالاً،

---

(١) المغني: ١٦١/٥.

(٢) المغني: ١٦١/٥، وينظر علم الوضع : ٣١.

(٣) المغني: ٥/ ١٧٤ ــ ١٧٥.

(٤) ينظر إشكاليات القراءة وآليات التأويل: ٨٨ ــ ٨٩.

(٥) المغني: ٣٤٧/١٦.

ومتى لم تتكامل فموضوعه أن يدل،وأن كان متى وقع ممن ليس هذا حاله لم يصح أن يستدل به))[١].

وأن الحرص على الوظيفة الانبائية للغة هي الدافع وراء حرص القاضي عبد الجبار على عدم الخلط بين الحقيقة والمجاز[٢].

وأن وصف العرب ((للسهم إذا زال عن سمته بأنه جائر مجاز عندنا،لأنهم لا يصفون كل مازال عن سمته بذلك،فلا يصفون الحجر المرمي بذلك ولا غيره، فعلم أنه موطن، وإلا كان يشبع هذه الفائدة. ألا ترى أنه لما أفاد وقوع الجور منه، استمر في كل من فعل الجور؟ أما وصفهم للسحاب بأنها ظالمة....فمجاز؛ لأنه لو كان حقيقة لأستمر في كل ماله حكم وحصل له ذلك أو به في غير الوقت المعتاد، حتى يقال في الشجرة إذا تأخر نضج ثمارها، بأنها ظالمة فعلم بذلك أنه استعمل فيها تشبيهاً بفاعل الظلم، لما كان المبتغى منها المطر في حين ما أخطا به كما أخطا الظالم طريق العدل، فأقدم على الظلم))[٣].

وأكد القاضي على شرطي المواضعة والقصد في توضيح دلالة البيان((اعلم أنه لا يكفي في كونه خبر صيغة القول ونظامه ولا المواضعة المتقدمة،بل لابد فيه أن يكون المتكلم مريداً للإخبار به كما هو خبر عنه))[٤].

إنّ من الضروري أن يكون طرفا الخطاب ملتزمين بلغة واحدة لتحقيق الدلالة اللغوية إذ أن ((البيان يخرج الخطاب من أن يكون عبثاً ،وأن لا فرق أن يكون بياناً لجميع المخاطبين أو بعضهم))[٥].

ويشدد القاضي على المواضعة والقصد؛ لكي يتوفر للكلام البيان والوضوح، ويستمد شرعيته في كونه طريقاً للاستدلال الإخباري أولاً والعقلي ثانياً ،وبذلك يكون الكلام دليلاً مضاعفاً في صلب التواصل الإخباري[٦].

((وإذا تبينا أن توفر القصد والمواضعة شرط ضروري لبلوغ الكلام تمامه ــ فإن هذا القانون يطرد وينعكس بحيث أن الكلام الذي أبنى على الشرطين المعنيين، لابد له أن يدل على ما هو دال عليه ،فلا يحتمل تعطله عن دلالته ولا خروجه عن معناه حينما يدل على ما هو دال عليه، وهذا الاستقصاء في التحليل يفضي إلى اشتقاق المعادلة.. التقديرية التالية : لئن

---

(١) المغني: ٣٤٧/١٦.

(٢) ينظر: إشكاليات القراءة وآليات التأويل: ١٠٩.

(٣) المغني: ٢٣١/٨.

(٤) المغني: ٣٢٣/١٥.

(٥) المغني: ٧٨/١٦.

(٦) ينظر: المواضعة والعقد ، ٤٨.

تعذر على الكلام أن يدل إلا بتوفر شرط المواضعة وشرط القصد ــ فإنه يتعذر عليه ألا يدل إذا هما توافرا فيه))[١].

٣- أدلة العقول

يُعّرف القاضي العقل بأنه ((عبارة عن جملة من العلوم مخصوصة متى حصلت في المكلف صح منه النظر والاستدلال والقيام بأداء ما كلف))[٢]. والعاقل عند القاضي هو ((من لا يجد لنفسه حالة سوى كونه عالماً لهذه المعلومات المخصوصة والذي تفارق طريقة تصرفه طريقة المجنون))[٣].

فهو يميز بين المفيد والضار فيقبل على الأول ويتجنب الثاني ((فمتى لم يخبر بعض العقلاء ذلك ففقد اختياره له يدل على نقض تميزه))[٤].

والتمييز هنا كناية عن العقل والإدراك بدلالة السياق عند القاضي عبد الجبار، وأن بلوغ التكليف يكون في الإنسان متى حصل على علوم مخصوصة يصح معها النظر **والاستدلال[٥].**
والاستدلال[٥].

إنّ العقل في نظر علماء المسلمين من فلاسفة وعلماء كلام؛ هو الوسيلة التي يتعرف بها الإنسان على الكون من حوله وهو الوسيلة التي يعقل بها الأشياء ويكشف الغامض والمتشابه، وهو شرط لفهم الشرع عند المعتزلة بأسبقية العقل على النقل[٦].

وأنه ((لو جعل دلالة على أنه من عند الله من حيث لا يوجد في أدلته إلا ما يسلم على طريقة العقول ويوافقها)) [٧].

وقد أعطى القاضي للعقل أسبقية على الشرع وأن إصرار المعتزلة على الفصل بين الدلالة اللغوية والدلالة العقلية نابع من رغبتهم في إقامة المعرفة الشرعية على أساس عقلي فكان من الضروري أن تترتب الأدلة عند القاضي على النحو التالي :((فمنها ما يدل على الصحة والوجوب ومنها ما يدل على الدواعي والاختيار،ومنها ما يدل بالمواضعة والقصد، ورتبنا كل واحد من هذه الوجوه بأن بينا:أن المتقدم على ما يدل من حيث الصحة،وهو الذي

---

(١) المواضعة والعقد ٤٨.

(٢) المغني: ٣٧٥/١١.

(٣) المغني: ٣٧٨٩/١١.

(٤) المغني: ٤٠١/١٣.

(٥) ينظر: العقل عند المعتزلة، تصور العقل عند القاضي عبد الجبار، حسني زينة، منشورات دار الافاق الجديدة ، بيروت ، ط ١٩٧٨، ١م ، ص ٣٣ ــ ٣٥.

(٦) ينظر: اشكاليات القراءة وآليات التأويل: ٥٥ ــ ٥٦.

(٧) المغني: ٤٠٣/١٦.

يتطرق به إلى معرفة التوحيد،ثم يتلوه ما يدل بالدواعي،وهو الذي يعرف به العدل، ثم يتلوه ما يدل بالمواضعة وتعرف به التنبؤات والشرائع))[١].

أن المعرفة عند القاضي تسير في خط صاعد بدءاً من العقل البشري وهو كل ما يتعلق بالإنسان والكون من حوله وصولاً إلى معرفة الله بصفاته والأساس الذي أعتمده هو قياس (الغائب على الشاهد) وأن غاية هذه المعرفة هي الوصول إلى معرفة الله بكل صفاته ثم الوصول إلى معرفة أوامره ونواهيه حتى يمكن للإنسان أداء التكاليف الشرعية[٢].

والفارق بين القاضي عبد الجبار وغيره من العلماء والمفكرين هو وسيلة المعرفة التي هي العقل الذي يقيس ما غاب عنه على ما يشاهده من العالم الحس المدرك وأول حركة العقل الاستدلالية تبدأ بالبديهيات،وأهمها أن الفعل لابد له من فاعل.ويرى الإنسان أن العالم حولنا مكون من أشياء نستطيع فعلها، وأشياء لا نقدر على فعلها.وهذه الاجسام لا تخلو من الأعراض وهي الاجتماع والافتراق والحركة والسكون،فهذا يدل على إنها محدثه،ويدل بالوجوب على أن فاعلها لابد أن يكون قديماً .وهكذا ينتهي العقل إلى إثبات موجود قديم قادر عالم حي[٣].

ويفرق القاضي بين الدلالة اللغوية والدلالة العقلية في الوصول إلى الأحكام الشرعية ومعرفة الغامض منها فيقول: ((إن العلم بالمدح والذم من كمال العقل وليس بموقوف على أن ذلك قد وقع،بل لو خالط الناس ولم يقع من أحد معصية لما وقع الذم،ولو لم يقع منهم طاعة لما وقع المدح على جهة،ولم يؤثر ذلك في كون ما ذكرناه من كمال العقل.... ولو خلق في أرض فلان في أنه يحسن أن يكلف من كمل عقل وعلم مكان الحمد والذم وأن لم يعلم فاعلاً لهما))[٤].

و((معنى ذلك أن التكليف الفعلي والمعرفة ترتبط بوجود الإنسان في جماعة إنما هو معرفة تكليفة يقف فيها العقل الإنساني في مواجهة الدلائل التي نصبها الله له لكي يعرفه فيحقق الغاية من وجودة))[٥].

---

(١) المغني: ٣٤٩/١٦.

(٢) ينظر: إشكاليات القراءة وآليات التأويل: ١٣٠ ــ ١٣١.

(٣) ينظر: شرح الأصول الخمسة ، القاضي عبد الجبار المعتزلي (ت ٤١٥هـ) ، تعليق الأمام احمد بن الحسين أبن أبي هاشم ، تحقيق عبد الكريم عثمان ، مكتبة وهبة ، ط١، القاهرة ١٩٩٦م، ص ٦٥ ــ ٦٦، وينظر إشكاليات القراءة وآليات التأويل : ١٣١.

(٤) المغني: ١٦/ ٤٨٣ ــ ٤٨٤.

(٥) إشكاليات القراءة وآليات التأويل: ٦٣.

وقد استشهد المعتزلة بآيات القران المحكمات على صدق مقولاتهم العقلية ومبادئهم وقياس الآيات المتشابهات على المحكمات وأزله الغموض عنها كان بمثابة وظيفة تقوم بإثارة العقل ودفعه للاستدلال[١].

وأن الله(ﷻ إنما خاطب بذلك ليبعث السائل على النظر والاستدلال بما ركب في العقول من الأدلة علم أن المكلف عند سماعه والفكر فيه يكون أقرب إلى الاستدلال عليه منه لو لم يسمع بذلك،فهذه الفائدة تخرج الخطاب من حد العبث)) [٢].

ويشدد القاضي على أدلة العقول في الغاء الغموض وأبعاده عن النصوص وأن ((دلالة العقل كالعهد المتقدم وقد بينا ما حل هذا المحل هو أقوى في نفس المواضعة في الدلالة))[٣].

وأن ((القران مشتمل على المحكم والمتشابه يقتضي أن الناظر فيه،والمتأمل له إذا ظفر بما ظاهره التشبيه، وما يدل على التوحيد أن ينظر في أدلة العقول، وفي سائر ما نبه عليه تعالى في كتابة، ليعلم به أيهما الصحيح، فيعلم أن ما يدل ظاهرة على ذلك هو المحكم،دون الأخر، وما دعا إلى هذه الطريقة فهو أولى بالحكمة)) [٤].

ويشدد القاضي عبد الجبار المعتزلي على أدلة العقول في حمل الخطاب دلالة تتجاوز المعنى الذي تحمله ((وأن الذي يكون الكلام دلالة عليه لابد فيه مما ذكرناه، وإنما يكون دلالة على ما لا يعرف إلا به، دون ما يعرف إلا بغيره، أو تتقدم معرفته من جهة العقل))[٥].

وليس تأويل المتشابه ورده إلى المحكم في حقيقته إلا محاولة لإزالة وهم التناقض عن النصوص القرانية ((وليس تأويل المتشابه برده إلى المحكم في حقيقته إلا محاولة لإزالة وهم التناقض عن النصوص المختلفة . ومعنى ذلك أن كل الفرق تسلم بطريقة أو بأخرى بوجود نوع من الاختلاف بين أجزاء النص، لكنه اختلاف لا يؤدي إلى التناقض. أنه اختلاف قد يرتد في جزء منه إلى طبيعة اللغة، فهو اختلاف طبيعي مردود إلى الطبيعة اللغوية للنص)) [٦].

---

(١) ينظر: إشكاليات القراءة وآليات التأويل : ٦٥ ــ ٦٦.

(٢) متشابه القرآن، القاضي عبد الجبار المعتزلي، تحقيق عدنان محمد زرزور، دار التراث، القاهرة، بلا تاريخ، ص٤٢٤.

(٣) المغني: ٢٨/١٧.

(٤) المغني: ٣٧٣/١٦ ــ ٣٧٤.

(٥) المغني: ٣٥٤/١٦.

(٦) مفهوم النص، دراسة في علوم القرآن ، نصر حامد أبو زيد ، ط٤ ، سنة ١٩٩٨م ، المركز الثقافي العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ١٨٦ ــ ١٨٧.

وقد ((عبر القدماء عن هذا الترابط بين آلية النص وبين فعل القرآءة حين أدركوا أن الاختلاف يرتد إلى طبيعة اللغة، وأن القرآءة تتم من خلال المعقول الذي لا يصح أن يتعارض معه المنقول أو النص)) [١].

وأن حمل الكلام على التأويل ((على خلاف المفهوم من حقيقته لقيام الأدلة على استحالة المتشابه والجسمية في حق الباري تعالى، والخوض في مثل هذه الأمور خطره عظيم. وليس بين المنقول والمعقول تغاير في الأصول، بل التغاير إنما يكون في الألفاظ، واستعمال المجاز في لغة العرب. وإنما قلنا: لا تغاير بينهما في الاصول لما علم بالدليل أن العقل لا يكذب ما ورد به الشرع، إذ لا يرد الشرع إلا بما يفهمه العقل، إذ هو دليل الشرع وكونه حقاً .

ولو تصور كذب العقل في شيء لتصور كذبه في صدق الشرع، فمن طالة ممارسته العلوم، وكثرة خوضه في بحورها أمكنه التلفيق بينهما، لكنه لا يخلو من أحد الأمرين، إما تأويل يبعد عن الإفهام، أو موضع لا يتبين فيه وجه التأويل لقصور الإفهام عن إدراك الحقيقة، والطمع في تلفيق كل ما يرد مستحيل المرام))[٢].

وأن كان الاختلاف حين يقرأ من خلال المعقول يزيل توهم التناقض فأن ((الاختلاف يصبح نوعاً من التنوع لا يتعارض مع الأيمان بوحده النص ووحدة مصدره. وأن كانت الاراء تختلف، فأن المعقول الذي لا يتعارض معه النص يختلف من جماعة إلى جماعة داخل العصر الواحد ويظل النص من خلال آليات الاختلاف نصاً قابلاً للقراءة والتفسير والتأويل))[٣].

ولو كان القرآن ((كله محكماً لما كان مطابقاً إلا لمذهب واحد وكان بصريحة مبطلاً لكل ما سوى ذلك المذهب، فإذا كان مشتملاً على المحكم والمتشابه طمع صاحب كل مذهب أن يجد فيه ما يؤيد مذهبه وينصر مقالته، ويجتهد في التأمل فيه صاحب كل مذهب. وإذا بالغوا في ذلك صارت المحكمات مفسرة للمتشابهات))[٤].

---

(١) مفهوم النص: ١٨٧.

(٢) البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ) ، تحقيق محمد بن أبو الفضل ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ، ط١٣٩١، ٢هـ ، ١٩٧٤م، ج٢/٨٠.

(٣) مفهوم النص : ١٨٧.

(٤) الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، المكتبة الثقافية ، بيروت ، لسنة ١٩٧٣م، ج٢/١٣.

وأن اختلافات النص لا يحدد تميزه بين النصوص فقط بل يتجاوز ذلك لكي يجعل لنفسه محوراً عقلياً عن طريق قابليته للتفسيرات والتأويلات المختلفة في المكان والزمان على السوآء[1].

الخاتمة

بعد أن أنجزت هذا البحث وجدت أني توصلت إلى مجموعة من النتائج هي :-

١- أن دلالة الألفاظ عند القاضي عبد الجبار المعتزلي قابلة للغموض بحكم ما يدخل في دلالتها من إيهام ومجاز.

٢- تصبح المواضعة بديلاً عن الإشارة في العهد المتقدم وتكون وظيفة الألفاظ الإشارة للإنباء والإخبار.

٣- إن إبراز القاضي مفهوم العهد المتقدم والتأكيد عليه نابع من حرصه على التميز بين ظاهرة المتشابه في الكلام وظاهرة الألغاز والتعميم في اللغة.

٤- يؤكد القاضي في العهد المتقدم أن اللغة قد بلغت تمامها الأكمل من انصهار مبدئي القصد والمواضعة فعرفها بأنها عهداً متقدماً وتكمن أهمية العهد المتقدم للغة بخصوصية الظاهرة اللغوية من حيث السمة الجماعية.

٥- أهمية تطاول العهود بين المتخاطبين في إبعاد اللبس والغموض في الكلام،وتحدث القاضي عن المواضعة وأثرها الكبير في العهد المتقدم للكلام وذكر أنها يجب أن تتحكم بطرفي الحوار حتى يصبح استعمالها للغة استعمالاً تلقائياً .

٦- ويشدد القاضي على وجوب معرفة سابقة باللغة ليفهموا عنه تعالى ما يخاطبهم والمعرفة السابقة تقتضي المواضعة،وتكون معرفة العبد لله ضرورية وهذا يبطل كون العبد مكلفاً بمعرفته تعالى لكونها حاصلة .

٧- يشترط القاضي في البيان لكي يؤدي المطلوب منه فأنه يجب أن يتصل ولا يبتعد عن النص الذي جاء بالبيان لكي يخرجه من اللبس والغموض.

٨- إن دلالة الألفاظ لا يحكمها إلا قانون واحد هو الاستعمال فما تواضع عليه الناس أصبح أساساً .

٩- أكد القاضي على شرطَيّ المواضعة والقصد في توضيح دلالة البيان أي من الضروري أن يكون طرفا الخطاب ملتزمين بلغة واحدة لتحقيق الدلالة اللغوية.

١٠- أن العقل في نظر القاضي هو الوسيلة التي يتعرف بها الإنسان على الكون من حوله ويعقل بها الأشياء ويكشف الغامض والمتشابه.

---

(١) ينظر: مفهوم النص: ١٨٧ ــ ١٨٨.

١١-أعطي القاضي أسبقية العقل على الشرع وأن إصرار المعتزلة على الفصل بين الدلالة اللغوية والعقلية نابع من رغبتهم في إقامة المعرفة الشرعية .

١٢-ليس تأويل المتشابه ورده إلى المحكم في الحقيقة إلا محاولة لإزالة وهم التناقض عن النصوص القرآنية.

المصادر

١- الإتقان في علوم القران،جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، المكتبة الثقافية،بيروت،لسنة ١٩٧٣م.

٢- إشكاليات القراءة وآليات التأويل :نصر حامد أبو زيد،ط٤،سنة ١٩٩٨م،المركز الثقافي العربي ،الدار البيضاء،ط ٤ ،سنة ١٩٩٦.

٣- البرهان في علوم القران،بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤ هـ)، تحقيق محمد بن أبو الفضل ،دار المعرفة للطباعة والنشر،بيروت،ط٢،١٣٩١هـ-١٩٧٤م.

٤- الخصائص،أبن جني(ت٣٩٢هـ)، تحقيق محمد علي النجار،بيروت،بدون تاريخ.

٥- دراسات في اللغة ،ضمن كتاب المورد،بغداد،دار الشؤون الثقافية العامة،ط١٩٨٦م.

٦- شرح الأصول الخمسة،القاضي عبد الجبار الاسربادي المعتزلي (ت٤١٥ هـ)،تعليق الإمام احمد بن الحسين بن أبي هاشم،تحقيق عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة ،ط٦ القاهرة،١٩٦٦م.

٧- العقل عند المعتزلة،تصور العقل عند القاضي عبد الجبار المعتزلي،حسني زينة، دار الأفاق الجديدة،بيروت،ط١، ١٩٧٨م.

٨- علم الوضع،دراسة في فلسفة اللغة بين علماء أصول الفقه وعلماء اللغة،الدكتور عبد الرزاق الحربي،بغداد،مركز البحوث والدراسات الإسلامية في ديوان الوقف السني،ط١،سنة١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م.

٩- متشابه القران، القاضي عبد الجبار المعتزلي ،تحقيق عدنان محمد زرزور،دار التراث،القاهرة،بلا تاريخ.

١٠- معجم الصوتيات،الدكتور رشيد عبد الرحمن العبيدي،بغداد،مركز البحوث والدراسات الإسلامية في ديوان الوقف السني،ط١،١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١١- مفهوم النص،دراسة في علوم القران ،نصر حامد أبو زيد،ط٤،سنة ١٩٩٨م،المركز الثقافي العربي للطباعة والنشر والتوزيع.

١٢- المغني في أبواب العدل والتوحيد ،القاضي عبد الجبار المعتزلي (ت٤١٥هـ)
الجزء الخامس،الفرق غير الإسلامية،تحقيق محمد الخضيري،القاهرة،بدون تاريخ.
١٣- المغني،الجزء السابع(خلق القران)،تحقيق إبراهيم الابياري،مصر،سنة ١٩٦١م.
١٤- المغني،الجزء الثامن (المخلوق) تحقيق توفيق الطويل وسعيد زايد،القاهرة،بدون تاريخ.
١٥- المغني،الجزء الحادي عشر (التكليف)،تحقيق محمد علي النجار وعبد الحليم النجار،القاهرة ،سنة ١٩٦٥.
١٦- المغني:الجزء الثالث عشر(اللطف)،تحقيق أبو العلا عفيفي، القاهرة،١٩٦٢م.
١٧- المغني، الجزء الخامس عشر (التنبؤات والمعجزات)،تحقيق محمود الخضيري ومحمود قاسم،القاهرة ،١٩٦٥م.
١٨- المغني،الجزء السادس عشر،اعجاز القران ،تحقيق أمين الخولي،مصر،١٩٦٠م.
١٩- المغني،الجزء السابع عشر (الشرعيات)،تحقيق أمين الخولي،مصر ،بدون تاريخ.
٢٠- نهاية السول في شرح منهاج الأصول،جمال الدين لاسنوي،القاهرة،سنة ١٣٤٣هـ.